Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إرسال اليدين، فتتبّع عباراتهم تَجِدْ ذلك كذلك. مع أن مالكاً إنما استدل على سدل الثوب بفعل عبدالله بن الحسن لا بروايته لحديث فيه عنه.

والدليل على ذلك ما في الجزء الثامن عشر من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني في ترجمة عبدالله بن الحسن ونصه: حدثني أحمد بن محمد، عن يحيى بن الحسن، عن علي بن أحمد الباهلي، عن مصعب الزبيري، قال: سئل مالك عن السدل قال رأيت من يرضى بفعله عبدالله بن الحسن يفعله اهـ. منه بلفظه. فانظر تصريح مالك نفسه بأنه إنما أخذ سدل الثوب الذي هو عن المسألة بمعزل من فعل عبدالله بن الحسن لا من روايته ورواية مصعب الزبيري الذي رووا عنه ما رووا. لذلك عن مالك، أخرج أبـو داود في سننه والترمذي في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة.

قال: وفي الباب عن أبي جحيفة قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان. وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة وكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود. وقال بعضهم: إنما كره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في الصلاة اهـ. كلام الترمذي بلفظه.

وقال ابن الأثير في النهاية ما نصه فيه نهى عن السدل في الصلاة، هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد، وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه اهـ. كلامه بلفظه.

وقال القاضي عياض في المشارق ما نصه: ومنه السدل في الصلاة وهو إرخاء الثوب من المنكبين إلى الأرض ولا يضم جوانبه. وهو جائز عند مالك وأصحابه إذا كان عليه مئزر اهـ. كلامه بلفظه.